

واقع قانون التعاون الزراعي في ليبيا وآفاق تطويره

■ د. رياض شعبان الموم*

■ الملخص

تهدف الورقة البحثية إلى التعرف على أوجه القصور في قانون التعاون الزراعي الحالي في ليبيا رقم (46) لسنة 1971م، وجملة من الأخطاء والعيوب التشريعية في نصوص وقواعد هذا القانون. وذلك من خلال الدور الذي يمكن أن يؤديه التشريع التعاوني الزراعي في إطار سياسة الدولة للتنمية التعاونية الزراعية.

وتناولت الورقة على مضامين سياسة الدولة عند وضع السياسات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالبناء التنظيمي للجمعيات التعاونية الزراعية، تأكيداً لتنفيذ الخطة العامة للدولة ورعايتها للتنمية التعاونية الزراعية. ولتحديد أهداف الورقة البحثية تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت الورقة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير قانون التعاون الزراعي الذي يساهم في تطوير الحركة التعاونية الزراعية في ليبيا.

الكلمات الدالة: قانون التعاون الزراعي، التنمية التعاونية الزراعية، الجمعيات التعاونية الزراعية، الحركة التعاونية الزراعية.

■ Abstract:

The research paper aims to identify the deficiencies in the current agricultural cooperation law in Libya No. (46) for the year 1971 AD, and a set of legislative errors and defects in the texts and rules of this law. This is through the role that agricultural cooperative legislation can play within the framework of the state policy for agricultural cooperative development.

The paper dealt with the contents of state policy when developing policies, rules and procedures related to the organizational building of agricultural cooperative societies, confirming the implementation of the state's general plan and its sponsorship for agricultural cooperative development. And the definition of the objectives of the research paper was the descriptive and analytical approach.

The paper went on to a set of conclusion and recommendations that can be used in

* أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الزراعي - كلية الزراعة - جامعة طرابلس

developing the agricultural cooperation law that contributes to the development of the agricultural cooperative movement in Libya.

Key Words: Agricultural cooperation law, Agricultural cooperative development, Agricultural cooperative societies, Agricultural cooperative movement.

■ المقدمة:

التشريع التعاوني الزراعي هو الإطار الذي يتم في نطاقه وضع القواعد المنظمة للعلاقات الاجتماعية في ميدان التعاون الزراعي، سواء فيما بين الجمعية التعاونية الزراعية وأعضائها أو بين الجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها من التشكيلات التعاونية، أو ما بين الحركة التعاونية الزراعية ككل والدولة.

ويمثل التشريع التعاوني الزراعي حجر الزاوية في مجال إنطلاق القطاع التعاوني الزراعي، إذ إنه في الأصل أن القطاع التعاوني الزراعي يستمد شرعيته من رعاية التشريعات له، وتضمينها قواعد قانونية تسير الحركة التعاونية الزراعية على هداها، بما يضمن حمايتها.

ويلاحظ الاهتمام العالمي بموضوع التشريع التعاوني الزراعي، وضرورة وجوده ضمن المنظومة القانونية بالدولة، كي يعطي للحركة التعاونية الزراعية صفة الشرعية القانونية ويضمن لها أسباب النجاح، ويزيل أية معوقات يمكن أن تصطدم بها.

وقد أكدت الأمم المتحدة في التقرير الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، والقرار رقم 2456 لسنة 1968م، والقرار رقم 50/47 في ديسمبر 1992م، على أهمية التعاونيات ودور التشريع التعاوني، وأهمية أن يكون خاصاً بالتعاون، ومن البساطة والمرونة بما يمكنه من دفع الحركة التعاونية الوطنية للأمام.

■ الإشكالية:

تكمن في أن قانون التعاون الزراعي الحالي لا يتماشى مع خطط تطوير الجمعيات التعاونية الزراعية لخدمة أعضائها والقطاع الزراعي وبما يساهم في تقدمها وقيامها بدور أكثر فاعلية.

■ أهمية البحث:

تكمن في تطوير الشكل التنظيمي للجمعيات التعاونية الزراعية من واقع التجارب

العملية في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية وفي إطار من المبادئ والأسس التعاونية الدولية إن الأهمية تتركز في تبسيط التشريع التعاوني الزراعي، حتى يمكن للقاعدة العريضة من المزارعين أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية أن تتفهم الأهداف والأساليب المنظمة لعمل الجمعيات التعاونية الزراعية على اختلاف مستوياتها.

■ أهداف البحث:

1. التعرف على أوجه القصور في قانون التعاون الزراعي الحالي في ليبيا والتي أثرت في عدم نمو وتطوير الجمعيات التعاونية الزراعية.
2. دراسة أنسب الأشكال التي يصاغ فيها قانون التعاون الزراعي ليصبح أداة فعالة في النهوض بالحركة التعاونية الزراعية.
3. الوصول إلى تشريع تعاوني زراعي، يرقى إلى مستويات التطبيق التعاوني الزراعي المعاصر.

■ الأسلوب المنهجي:

تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل قانون التعاون الزراعي بهدف إبراز أوجه القصور التي حالت دون تحقيق الحركة التعاونية الزراعية للأهداف التي أنشئت من أجلها، واقتراح الوسائل أو المقترحات لتطوير وتنفيذ القانون.

■ المبحث الأول: الخصائص الواجب توافرها بالتشريع التعاوني الزراعي:

تتلخص الخصائص الواجب توافرها بالتشريع التعاوني الزراعي في السمات الآتية:

1.1. الخصوصية:

من الأهمية بمكان أن يكون التشريع التعاوني الزراعي قائماً بذاته، خاصاً بالقطاع التعاوني الزراعي دون غيره، فلا يصدر مع غيره من القوانين أو تختلط قواعده بقواعد أخرى، كاعتباره استثناء على القواعد المنظمة لها كالشركات مثلاً، لأن حدوث مثل هذا الأمر يثير اللبس والجدل في تطبيق القواعد القانونية.

والتشريع الخاص بالجمعيات التعاونية الزراعية ضروري لإرساء هوية مميزة للمنشأة التعاونية مقارنة بغيرها من الكيانات القانونية وللإقرار بالجمعية التعاونية الزراعية كشخصية اعتبارية، لها صلاحية إبرام اتفاقات وعقود قانونية مع الغير ولتنفيذ السياسة

التعاونية الزراعية في النهوض بالفرد والمجتمع، وكذلك فإن الخصوصية للتشريع التعاوني الزراعي تسهل فهم طبيعة البنيان التعاوني الزراعي منها (1).

1.2. الوحدة:

يجب أن يكون التشريع الخاص بالجمعيات التعاونية الزراعية موحداً لكافة أنواع وأشكال التنظيمات التعاونية الزراعية، ذلك أنه على الرغم من اختلاف أنواع الأنشطة التعاونية الزراعية وتشعب مجالاتها.

1.3. البساطة والوضوح:

يجب أن تكون قواعد التشريع التعاوني الزراعي من البساطة والوضوح بمكان، حتى يتسنى فهم نصوصه ولا تثير اللبس في التفسير، ولعل ما يسمح ذلك كون مبادئ التعاون وأساسه واضحة ومعترف بها دولياً. وبذا فإن التشريعات التعاونية الزراعية تعرض ببساطة القواعد المنظمة لسير العمل.

1.4. الإغفاءات والمزايا اللازمة:

منح القطاع التعاوني الزراعي الإغفاءات والمزايا اللازمة لأداء عمله إذ يجب أن يشتمل التشريع التعاوني الزراعي على منح الجمعية التعاونية الزراعية مزايا وإغفاءات لحسن أدائها للعمل والتميز بالخدمات المؤدة بالمجتمع، ومثال ذلك الإغفاءات الضريبية والجمركية وخلافه. وهذا الأساس القانوني لتلك الإغفاءات الممنوحة للجمعيات التعاونية الزراعية تكمن في كونها منظمات تقدم خدمات غالباً بسعر التكلفة. إن هذه المزايا والإغفاءات المقررة للجمعية التعاونية الزراعية، وهو ما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع بصفة عامة (2).

1.5. الهوية التعاونية الزراعية:

ضرورة مراعاة الهوية التعاونية الزراعية والتأكيد على اتحادية الحركة التعاونية الزراعية حيث يجب عند وضع التشريع التعاوني الزراعي أن توضع نصب الأعين المبادئ التعاونية الدولية (الهوية التعاونية) والتي تعد بمثابة الدستور الأعلى للتعاون، الذي يجب ألا يخالفه أي تشريع تعاوني زراعي، ويجب أن يستلهم منه الأسس والأطر التي يسير عليها العمل بالجمعية التعاونية الزراعية، من ديمقراطية الإدارة، واستقلال القطاع التعاوني الزراعي، والتعاون بين التعاونيات على كافة المستويات، وصولاً بالعمل التعاوني

الزراعي لما يشبه الكمال، وكذلك فإن التشريع التعاوني الزراعي يجب تضمينه ما يؤكد اتحادية الحركة التعاونية الزراعية، وهو يجمع الصف ويكسب الخبرات ويصوب الأخطاء وصولاً لخدمة المجتمع على النحو الأمثل⁽³⁾.

1.6. فتح آفاق جديدة للعمل التعاوني الزراعي:

يجب أن يكون التشريع التعاوني الزراعي متواكباً مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تسود العالم، وبذلك يجب أن يتضمن التشريع فتح آفاق جديدة للعمل التعاوني الزراعي تماشياً مع تلك المتغيرات. على أن يحاط ذلك بسياسات من القواعد التي تضي على الجمعية التعاونية الزراعية سماتها المميزة، وتحيطه بالضمانات الكافية وكذلك إمكان تكوين شركات فيما بين الجمعيات التعاونية الزراعية أو مع القطاع الخاص، وتقنين القواعد الكفيلة بذلك حتى تستفيد الحركة التعاونية الزراعية، وتستطيع العمل في ظل المتغيرات المتسارعة والمتلاحقة على المستوى العالمي.

■ المبحث الثاني: أبرز القضايا التي يتضمنها ويعالجها قانون التعاون الزراعي:

لم يعد قانون التعاون الزراعي رقم (46) لسنة 1971م بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية في ليبيا ملائماً لقيام الجمعيات التعاونية الزراعية بدور فاعل في التنمية التعاونية الزراعية، وهناك ضرورة ملحة على صياغة هذا القانون لإجراء تعديلات جوهرية فيه، تكفل تمكين هذه الجمعيات من ممارسة نشاطها بحرية وقيامها بدورها التنموي بفاعلية. ومن أبرز القضايا التي لا بد أن يتضمنها ويعالجها قانون التعاون الزراعي ما يلي:

2.1. التعريف بالجمعيات التعاونية الزراعية:

يجب أن يكون هذا التعريف مرناً بدرجة تكفي لإدراج كافة أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية تحته، كما يجب أن تتوافر النصوص اللازمة لحماية كافة الجمعيات التي تشكل وفقاً للقانون، وتسجل بمقتضاه.

2.2. تثبيت المبادئ التعاونية:

يجب أن يحدد القانون بوضوح مبدأ الباب المفتوح، والإدارة الديمقراطية، والمشاركة الاقتصادية للأعضاء، الاستقلالية والاستقلال والتعاون بين التعاونيات، الاهتمام بشؤون المجتمع المحلي، وتنمية التعليم والتدريب والإعلام.

2.3. تخصيص باب خاص يحدد علاقة الدولة بالحركة التعاونية الزراعية:

وينص بصورة محددة وواضحة على دور هذه الحركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الخطة العامة للدولة، وتحديد واجبات وسلطات الجهة الإدارية المختصة، ويجب النص على وضع نظام وظيفي للعاملين بهذه الجهة يضمن اجتذاب عدد كاف من ذوي الكفاءة القادرين على الاضطلاع بهذه الأعمال.

2.4. الاتجاه للجمعية التعاونية الزراعية:

أن يهدف القانون إلى الاتجاه للجمعية التعاونية الزراعية بوصفها تنظيماً ينفذ فكرة المساعدة الذاتية المتبادلة القائمة على مبدأ الإعتماد على النفس، وعلى ذلك يجب أن تتضافر كافة الإجراءات الحكومية وتتفق مع هذا الهدف، والنص على أن الجمعيات أداة ذات فاعلية لمواجهة وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وعنصر إيجابي للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2.5. مراعاة الاتجاه العالمي:

مراعاة الاتجاه العالمي في التطبيق التعاوني الزراعي المعاصر بالنسبة لحجم وأنشطة الجمعيات التعاونية الزراعية.

2.6. الأساس المالي للجمعيات التعاونية الزراعية:

تدعيم الأساس المالي للجمعيات التعاونية الزراعية بإزالة العقبات واستحداث الحوافز التي تشجع على استثمار الأموال في أسهم هذه الجمعيات.

2.7. تدعيم استقلال الجمعيات التعاونية الزراعية:

تدعيم استقلال الجمعيات التعاونية الزراعية في وضع وتعديل لوائحها الداخلية، وهذا يتطلب تدعيم مركز مجلس الإدارة تجاه الأعضاء، ومن ثم تمهيد الطريق ليصبح النظام الإداري التعاوني الزراعي أكثر كفاءة وفاعلية.

■ المبحث الثالث: الملاحظات على قانون التعاون الزراعي في ليبيا:

من بين أساليب الدراسة القانونية لتنظيم قانوني معين، أسلوب الدراسة العلمية النقدية التي تقوم على عرض للتنظيم القانوني القائم في كل جزئية من جزئيات المعالجة، مع بيان وجهة نظر الباحث في هذا التناول التنظيمي سواء من ناحية الشكل أو من ناحية المضمون⁽⁴⁾.

وإذا تم انتهاج هذا النهج في هذه الورقة عن قانون التعاون الزراعي رقم (46) لسنة 1971م، فإنه يمكن الإضافة إلى ذلك محاولة إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي أسفر عنها هذا القانون.

3.1. نقاط النقد التي يمكن توجيهها لقانون التعاون الزراعي الحالي في ليبيا ما يلي:

1. القانون يعيق تقدم رأس المال في الاستثمار الزراعي ويعيق عمليات الاندماج والمشاركة بين رأس المال الخاص والجمعيات التعاونية الزراعية.
2. المزيد من التحكم الإداري في الجمعيات التعاونية الزراعية، والنص على حق وزير الزراعة في: وقف عضو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة بأكمله، إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر بمجلس الإدارة، تعيين مجلس إدارة بقرار إداري.
3. تدخل الجهة الإدارية المختصة في شؤون الجمعيات التعاونية الزراعية مثل: الاعتراض على القرارات وتعيين مجالس الإدارة أو حلها.

ومن خلال دراسة نصوص مواد قانون التعاون الزراعي الحالي في ليبيا يتضح الآتي:

3.2. في شأن الجمعية العمومية:

1. إن المشرع في تنظيمه لإنعقاد الجمعية العمومية العادية كان قصير النظر حينما اشترط لصحة انعقادها مهما كان عدد الحاضرين في موعد انعقادها الثالث، الأمر الذي يترتب عليه إهدار لدور الجمعية العمومية في الرقابة الذاتية على إدارة الجمعية.
2. المادة (21) من القانون نصت على أن " تتخذ القرارات في الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس "إن الذي انتهى إليه النص لا يتفق مع السياسة التعاونية والديمقراطية المثلى، لأنه إذا كان من المقرر أن يرجح الرأي الذي يكون في جانبه الرئيس عند انعقاد مجلس الإدارة فإن ذلك لا ينبغي أن يصدق عند انعقاد الجمعية العمومية، لأن الرئيس داخل مجلس الإدارة يكون محل ثقتين، ثقة الجمعية العمومية التي اختارته عضواً بمجلس الإدارة وثقة أعضاء المجلس الذين انتخبوه رئيساً، فحق له من هذا المنطلق أن يكون صاحب صوت مرجح. أما الرئيس داخل اجتماع الجمعية العمومية فهو فرد بين الجماعة صاحبة السلطة العليا المهيمنة على شؤون الجمعية، وقد يكون له

صوت مرجح عند نظر الموضوع الأول من جدول الأعمال ثم يتقرر إسقاط العضوية عنه عند نظر الموضوع الثاني من هذا الجدول. معنى ذلك أن رئيس مجلس الإدارة داخل اجتماع الجمعية العمومية لا يتميز ولا ينبغي أن يتميز عن غيره من الأعضاء. ولذلك كان مقتضى السياسة التشريعية المثلى في هذا الشأن أن ينص على أنه " في حالة تساوي أصوات في الجمعية العمومية يعتبر الأمر المعروض مرفوضاً "

3.3. في شأن مجلس الإدارة:

1. نصت المادتان (29 و36) من قانون التعاون الزراعي رقم (46) لسنة 1971م على أنه " لوزير الزراعة أن يصدر قراراً بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية ". إن هذا النص يتعارض كلياً مع مبادئ وأسس التعاون وتحديد مبدأ ديمقراطية الإدارة والمراقبة، حيث إن التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها أعضاؤها الذين يشاركون في صوغ السياسات وصنع القرارات. وهنا ينبغي أن تترك كامل الصلاحية لأعضاء الجمعية العمومية في اختيار مجلس الإدارة سواء كان المجلس ثابتاً أو مؤقتاً، وذلك تطبيقاً لنص المادة (26) من القانون، التي خولت الجمعية العمومية بإنتخاب مجلس الإدارة من بين أعضائها.

2. المادة (26) من القانون نصت على أنه " يجوز لوزير الزراعة أن يعين عدداً من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد التعاوني للجمعيات التعاونية الزراعية لا يجاوز عددهم ثلث مجموع أعضاء المجلس ". إن تعيين عدداً من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد التعاوني يخل بمبدأ ديمقراطية الإدارة والمراقبة، فهذا التعيين ينبغي أن يكون لاعتبار جوهري يتعلق بوجوب ترشيده إدارة الاتحاد، وهو ما يكون عندما يتم التعيين من بين الخبراء أو المختصين، في حين أن ما ورد بالنص يجوز تعيين عدداً تعبير واسع وفضفاض ويمكن أن يدخل تحته كل من لا تربطه بالزراعة أدنى صلة، الأمر الذي لا يحقق غاية ترشيده الإدارة ورفع كفاءتها.

3. المادة (30) من القانون، الفقرة (ي) نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك في عضوية مجلس إدارة الجمعية الواحدة عضوان أو أكثر ممن تربطهم قرابة حتى الدرجة الثالثة ". إن هذا النص يحرم أن يشترك في عضوية مجلس الإدارة الشخص وابن عمه أو ابن خاله أو ابن خالة زوجته أو ابن عمها، وفي هذا تعسف أورده هذا النص لأنه لم يحظر الجمع في عضوية مجلس الإدارة بين من تربطهم صلة القرابة فقط

بل تعدى ذلك إلى من تربطهم صلة النسب حتى الدرجة الثالثة. وإذا تم مراعاة بصدد تنظيم إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية أي بصدد تنظيم العلاقات داخل الريف الليبي، لتبين أنه قد تم وضع قيد شديد الصعوبة في التطبيق، نظراً لما هو معروف من ترابط الأسر الريفية فيما بينها بصلات المصاهرة على أبعد نطاق، ولعل من شأن ذلك الحظر بالضرورة وعلى ضوء الاعتبار المتقدم أنه قد تحرم إدارة الجمعية من عناصر تتسم بالكفاءة النسبية لصالح من هم أقل كفاءة بمجرد أنهم يرتبطون بأحد أعضاء مجلس الإدارة بصلة بعيدة وغير مؤثرة. ولذلك كان من الأفضل أن يجعل النص، الحظر مقصوراً على صلة القرابة حتى الدرجة الثانية.

4. كما أن المادة (30) الفقرة (ز) نصت على أنه " يشترط فيمن يكون عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة ". إن هذا النص يفهم منه أن يكون عضو مجلس الإدارة شبه أمي، ربما كان ذلك عند صدور القانون سنة 1971م له ما يبرره نظراً لإنخفاض نسبة المتعلمين من المزارعين في ذلك الوقت، ولكن الأمر يتطلب تعديل النص وبما يتماشى مع التطور التعليمي والتقني.

3.4. في شأن الإدارة التنفيذية:

نصت المادة (32) من القانون على أسلوب إختيار مدير الجمعية التعاونية الزراعية فقررت أن يتم ذلك من قبل وزير الزراعة الذي يعين مدير الجمعية.

وإذا كان أسلوب ندب مدير الجمعية من بين المهندسين الزراعيين ملائماً، إلا إن أسلوب تعيين هذا المدير من قبل الوزير غير ملائم وذلك لأنه إذا كان لا بد من أن يكون هناك جهة تتولى الترشيح وتتولى الاختيار من بين المرشحين فإن الأقرب إلى طبيعة الأمور هو عكس ما قرره النص المتقدم، وذلك بأن تتولى الجهة الإدارية المختصة ترشيح أكثر من مهندس زراعي لمجلس إدارة الجمعية وأن يتولى هذا المجلس مهمة الاختيار، وذلك على اعتبار أنه ليس متاحاً لمجلس إدارة الجمعية معرفة المهندسين الزراعيين الذين يمكن الترشيح من بينهم، في حين أن ذلك متاح للجهة الإدارية المختصة، إن مهمة الاختيار اعتبارات يقدرها المجلس بمراعاة ظروف المهندسين الزراعيين الذين ترشحهم الجهة الإدارية المختصة ويكون للمجلس الإختيار من بينهم. أن هذا الأسلوب من شأنه أن يوجد صلة مودة وحسن تعامل بين مجلس إدارة الجمعية ومديرها وهو أمر مفيد لتحقيق صالح تسيير شؤون إدارتها بنجاح⁽⁵⁾.

3.5. في شأن توزيع صايف فائض النشاط:

إن الملاحظات المعروضة في هذا الشأن: هي تردد المُشرع في تعبيراته عن فائض نشاط الجمعية الواجب التوزيع بين استخدام تعبير (الفائض) وتعبير (صايف الفائض). ففي نص المادة (42) من القانون بدأ المُشرع تعريف المقصود بالفائض ثم وفي ذات الفقرة الخامسة من نص المادة تحدث عن أن تكون حوافز للعاملين بما لا يتجاوز 10 ٪ من الفائض الصايف، ثم في الفقرة الأولى تحدث المُشرع عن تخصيص 20 ٪ على الأقل للاحتياطي القانوني من الفائض الصايف. إن هذا التخبط في استخدام المصطلحات من شأنه أن يوحى باختلاف المدلول، في حين أن المقصود في الحالتين هو المبلغ المتبقي من نشاط الجمعية بعد خصم ما ينبغي خصمه من عناصر. وينبغي الإشارة أيضاً إلى العناصر الواجب خصمها وفقاً لنص المادة (42) من القانون لم يتضمن فيما بينها عناصر (الاستهلاكات) وهو عنصر أساسي ينبغي الإشارة إليه صراحة دون ترك احتمال دخوله ضمناً في عموم تعبير الالتزامات.

3.6. في شأن الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية:

في هذا الشأن يمكن طرح الملاحظات التالية:

1. عادة ما تنقسم الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية إلى نوعين: النوع الأول هو رقابة ذاتية أو داخلية وهي الرقابة التي تباشرها وحدات البنيان التعاوني الزراعي الأعلى على وحدات البنيان التعاوني الزراعي الأدنى، إلى جانب الرقابة التي للجمعيات العمومية على مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية. إن الرقابة الذاتية عنصر أساسي وجوهري من عناصر الإدارة الذاتية. أما النوع الثاني فهو رقابة الدولة، وقد قسم قانون التعاون الزراعي في ليبيا كما هو موضح في الفصل الأول من الباب السادس إلى رقابة الدولة، وإلى لجنة المراقبة في الفصل الثاني من الباب السادس.

وقد خلا القانون من النصوص التي تنظم الرقابة الذاتية للجمعيات التعاونية الزراعية فلم يمنح القانون الاتحاد التعاوني للجمعيات التعاونية الزراعية ثمة اختصاص رقابي معتد به.

2. تعاضمت السلطات الإدارية وأوجه الرقابة الإدارية على الجمعيات للجهة الإدارية المختصة وهي الإدارة العامة للتعاون والإرشاد والإعلام الزراعي والبحري، التي

تتولى التخطيط للقطاع التعاوني الزراعي في حدود السياسة العامة للدولة، في حين اقتصر دور الاتحاد التعاوني للجمعيات التعاونية الزراعية على المشاركة في التخطيط للحركة التعاونية الزراعية، أي أن التخطيط مهمة الجهة الإدارية المختصة وليس للاتحاد التعاوني الذي يعتبر قمة البنيان التعاوني الزراعي سوى دور مشاركة الجهة الإدارية المختصة في الإجراء لهذا التخطيط.

3. نصت المادة (53) من القانون على أنه " يكون للجهة الإدارية المختصة حق فحص أعمال الجمعيات والتفتيش عليها والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية بها ". ونصت المادة (55) من القانون على أنه " للجهة الإدارية المختصة حق وقف تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها به إذا كان القرار مخالفاً للقانون أو لوائحه أو للنظام الداخلي للجمعية أو يتعارض مع الخطة العامة للدولة ".

أما المادة (56) فقد نصت على أنه " يكون لكل جمعية لجنة مراقبة تشكل من مقرر تعيينه الجهة الإدارية المختصة وعضوين يختارهما المحافظ من بين من ترشحهم الجمعية العمومية، وتتعد اللجنة بناء على طلب المقرر وتصدر قراراتها بالأغلبية".

إن هذه النصوص تتعارض تماماً مع المبدأ الأساسي للتعاون وهو مبدأ ديمقراطية الإدارة والمراقبة، فالرقابة ينبغي أن تكون داخل الجمعية ويقوم بها أعضاء الجمعية أنفسهم ومن بينهم.

4. نصت المادة (33) من القانون على أن " تسقط العضوية في مجلس الإدارة بحكم القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون أو تكرر تخلفه عن حضور جلسات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس ". إن هذا النص معيب من نواحي عدة، فهو في حين يقرر إسقاط العضوية في حالات معينة بحكم القانون، يستلزم استصدار قرار من مجلس الإدارة بتقرير ذلك، وكان مقتضى سقوط العضوية بحكم القانون أن يصدر القرار بإثبات سقوط العضوية وليس بإسقاط العضوية. كذلك فإن النص يرتب إسقاط العضوية على تكرار تخلف العضو عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس ولم يقرر وجوب إخطار العضو قبل الجلسة الرابعة بضرورة الحضور. ثم إن النص يجعل الجهة

الإدارية المختصة أن تقرر إسقاط العضوية في تلك الحالة إذا لم يقيم مجلس الإدارة بتقرير ذلك، في حين أن عدم إسقاط العضوية من جانب المجلس في هذه الحالة يمكن أن يفسر على أنه قبل عذر العضو المتغيب الذي يبيحه القانون. وكذلك استوجب النص إخطار الجمعية العمومية بقرار إسقاط العضوية ولم يجعل من حق العضو الذي أسقطت عنه العضوية أن يتظلم أمامها من قرار الإسقاط الذي قد يكون دون وجه حق بادعاء أنه فقد أحد شروط العضوية مثلاً في حين أن لديه دليلاً على ما ينفي ذلك.

5. لم يفرق القانون بين حل الجمعية وانقضائها بل جعل القانون كلاً من حل الجمعية وإدماجها سبباً من أسباب الانقضاء، في حين أن الإدماج يعد سبباً من أسباب الانقضاء بالفعل، أما الحل فهو سبب من أسباب الانقضاء، ولكنه ينبغي أن يكون صورة موازية لصورة الانقضاء. والمقصود بذلك هو انقضاء الجمعية يعني أنها فقدت مقومات قيامها بحيث لم تعد مؤهلة كشخص اعتباري للبقاء، أما الحل فيعني أن الجمعية تمر بظروف اقتصادية أو إدارية لا تحول دون بقائها قائمة كشخصية اعتبارية، ولكن من المصلحة الراجحة إنهاء حياتها كشخص اعتباري بقرار منشئ لواقعة الحل، في حين أن القرار في ظرف الانقضاء يكون كاشفاً فقط عن الوضع. لذلك فإن فقد الجمعية لأحد أركان قيامها يعتبر سبباً من أسباب انقضائها، في حين أن اقتضاء التنظيم العام للقطاع التعاوني الزراعي في حل الجمعية لا يكون سبباً للانقضاء بل يكون سبباً للحل. وبصرف النظر عن الجدل القانوني النظري فيما يتعلق بالتحديد الفني الدقيق لمُدلول كلاً من الانقضاء والحل فإن نص المادة (58) من القانون قد تضمن حالات تجيز حالات حل الجمعية أو ادماجها وهي تسمح من حيث الملائمة بإجراء ذلك، ومثال هذه حالة تعذر مواصلة الجمعية لعملها لتكرار إخلالها بمبادئ التعاون وبالتزاماتها مبرراً لحل الجمعية، وقد لا يكون ملائماً لتقرير الحل أو حتى الإدماج، لأن تغيير مجلس الإدارة ما يكفي لتصحيح المسار وتصويب الأخطاء والعودة بالجمعية إلى حالة الصواب.

6. ومن دلائل التدخل المباشر للدولة في خصوصيات الجمعيات ما نصت عليه المادة (6) من القانون على أنه "يجوز بقرار من وزير الزراعة وضع نظام نموذجي للجمعيات التعاونية الزراعية". إن النظام النموذجي للجمعيات ينبغي أن يضعه أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية بأنفسهم.

4. المبحث الرابع: متطلبات وملامح مقترح مشروع قانون التعاون الزراعي:

1. 4. أن يكون قانون التعاون الزراعي قاصراً على ما يلي:

1. التعريف بالجمعيات التعاونية الزراعية: ويجب أن يكون هذا التعريف مرناً بدرجة تكفي لإدراج كافة أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية تحته، كما يجب أن تتوافر النصوص اللازمة لحماية كافة الجمعيات التعاونية الزراعية التي تشكل وفقاً للقانون وتسجل بمقتضاه.

2. التأكيد على تثبيت المبادئ التعاونية الدولية، والطبيعة الأهلية والطوعية للجمعيات التعاونية الزراعية، والالتزام بالقيم التعاونية التي نص عليها الحلف التعاوني الدولي وهي: العون الذاتي (بين أعضاء الجمعية التعاونية الزراعية) والمسؤولية الذاتية، والديمقراطية، والمساواة، والعدالة، والتضامن. وفي تقاليد مؤسسية، يعتقد أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية في القيم الأخلاقية للصدق والانفتاح والمسؤولية الاجتماعية والاهتمام بشؤون الآخرين⁽⁶⁾.

3. تكوين الجمعية التعاونية الزراعية وسيرها: بحيث يشار إلى الإجراءات الخاصة بهذا التكوين وعدد الأعضاء، ورأس المال، والحصص والمسؤولية، والإدارة والرقابة، وحل الجمعيات واندماجها.

4. يجب أن لا يتضمن القانون أية أحكام تسمح بالعضوية الإجبارية: أو إجبار غير الأعضاء على التعامل مع المشروع التعاوني الزراعي، بل ينبغي أن يؤكد القانون صراحة مبدأ الانضمام الاختياري، من ناحية أخرى ينبغي أن يتيح قانون التعاون الزراعي للمشروع التعاوني أن يحمي نفسه ويحمي شركائه من خطر انسحاب الأعضاء أفواجاً.

5. الامتيازات التي يمكن منحها للجمعيات التعاونية الزراعية: كالامتيازات الضريبية والمالية وغيرها من المعونات والإعفاءات، وفي هذا المجال يتعين على قانون التعاون الزراعي أن يعطي الفرصة لاعتماد الحركة التعاونية الزراعية على نفسها، ويقتضي الأمر أيضاً معاملة القطاع التعاوني الزراعي على نحو مماثل للقطاع الاستثماري في الإعفاءات والمزايا التي تمنح للمستثمرين، وأن يتاح للجمعيات التعاونية الزراعية حرية التصدير والاستيراد.

6. تكوين الاتحادات التعاونية الزراعية وتهيئة الوسائل اللازمة للتشاور: حيث يجب أن يشتمل قانون التعاون الزراعي القواعد المنظمة لوسائل تبادل الرأي فيما يعود على الحركة التعاونية الزراعية بالنفع، حتى يضمن لها الوقوف على قدميها بغير مساعدة خارجية، وذلك عن طريق النص على تشكيل الاتحادات التعاونية الزراعية التي تدرس ما يعترض الحركة التعاونية الزراعية من مشاكل واقتراح الحلول لها، وعقد المؤتمرات والندوات التعاونية الزراعية التي تستعرض المشاكل المختلفة التي تمر بها الحركة التعاونية الزراعية في الداخل والخارج (7).

7. تحديد السلطة المكلفة بتنفيذ القانون: يجب أن يبين قانون التعاون الزراعي السلطة المكلفة بتنفيذ القانون، ويفضل أن تكون واحدة، ففي ذلك توفير للإجراءات ومن ثم الوقت والجهد. بحيث يتضمن وظائف محددة للجهة الإدارية المختصة، وتقتصرها وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة على مسألة تسجيل الجمعيات التعاونية الزراعية وحلها وتصفيته، ومراقبة تطبيق الجمعيات للتشريعات المنظمة لعملها، وتمنع تدخل الجهة الإدارية المختصة في الشؤون الداخلية للجمعيات، إلا بالحالات التي تقتضيها المصلحة العامة. وأن يعهد بالرقابة المالية إلى الأجهزة التعاونية العليا مثلاً (الاتحاد العام للفلاحين والمربين).

8. منح جميع وحدات البنين التعاوني الزراعي جميع الإعفاءات والمزايا المقررة للمنشآت العامة والقطاع الخاص وقطاع الأعمال والجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة لتشجيع الوحدات التعاونية الزراعية وزيادة مواردها.

9. التركيز على التنمية البشرية ورفع كفاءة العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية وإكسابهم الخبرات والمهارات اللازمة في جميع النواحي أو المجالات.

10. تعديل المواد التي تتعارض مع الإدارة الديمقراطية واستقلال الجمعيات التعاونية الزراعية والمبادئ التعاونية الدولية.

4.2. تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية:

ويتم ذلك وفقاً لشروط موضوعية وأخرى شكلية:

1. الشروط الموضوعية: بالنص على اسم الجمعية والغرض منها ومقرها، والأعضاء المؤسسين ومسؤولياتهم ورأس مال الجمعية (وهو رأس مال غير محدود وهو ما

يميز الجمعيات التعاونية الزراعية عن شركات الأموال أو الأشخاص).

2. الشروط الشكلية: ويتضمن وضع نظام داخلي للجمعية التعاونية الزراعية الذي يقوم بإعداده المؤسسون ليشتمل على الأعمال التي تزاولها ومنطقة عملها ومقرها وتكوين رأس مالها وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والتنازل عنها وأقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم وشروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه واختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وطريقة معاملة غير الأعضاء وتوزيع الأرباح والخسائر وقواعد تعديل النظام الداخلي للجمعية وحلها واندماجها وتصفية أموالها⁽⁸⁾.

3. شهر عقد التأسيس: والذي تكتسب الجمعية التعاونية الزراعية بعده الشخصية الاعتبارية، والذي يتم في الجهة الإدارية المختصة، وينشر ملخصه في الجريدة الرسمية، وتشمل الإجراءات الحالية تقديم طلب مشفوع بمحضر انتخاب اللجنة المؤقتة الموكل بها اتمام الإشهار، ونسختان من عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية موقعة من المؤسسين، ومشروع البرنامج السنوي للجمعية، وإيصال إيداع رأس مال الجمعية، وكشف بأسماء المكتتبين وقيمة اكتتاب كل منهم.

4. أن يتضمن القانون أحكاماً تمنع تسجيل الجمعيات التعاونية الزراعية إلا إذا ثبت أن الأعضاء قد اكتسبوا بعض المعلومات عن العمل التعاوني الزراعي بما في ذلك مزاوله ديمقراطية الإدارة والإشراف، ويجب أن يصبح ذلك شرطاً قانونياً لا بد من توافره قبل تسجيل الجمعية التعاونية الزراعية.

3.4. الجهاز الإداري للجمعيات التعاونية الزراعية:

1. الجمعية العمومية: وهي السلطة العليا داخل الجمعية التعاونية الزراعية والتعبير الحقيقي عن مبدأ ديمقراطية الإدارة، فإذا ما تمت دعوة الجمعية العمومية على الوجه الصحيح قانوناً، كانت قراراتها متى صدرت بالأغلبية المطلوبة قانوناً نافذة في مواجهة كافة أعضاء الجمعية، حتى المتخلفين منهم عن الحضور. وتتقسم الجمعيات العمومية إلى أنواع: سنوية، طارئة، واستثنائية.

2. مجلس الإدارة: هو الجهاز التنفيذي الذي يتولى إدارة الجمعية وتنفيذ تعليمات

وقرارات الجمعية العمومية ويتولى بصفة عامة مباشرة حسن سير العمل بالجمعية التعاونية الزراعية، ويتخذ ما يراه من قرارات في هذا الصدد بشرط ألا يكون ذلك من اختصاص الجمعية العمومية.

3. الجهاز التنفيذي: يختص مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بتعيين العاملين بالجمعية وتحديد اختصاصاتهم وأجورهم وأخذ الضمانات عليهم ومراقبة أعمالهم وتوقيع الجزاء عليهم وإخلاء طرفهم، ويدخل في هذا النطاق حق مجلس الإدارة في أن يعين مديراً للجمعية يصبح مسؤولاً أمامه عن حسن سير العمل بالجمعية.

4. النص على أن أعضاء مجلس الإدارة ومديري الجمعية التعاونية الزراعية مسؤولون بالتضامن فيما بينهم تجاه الجمعية والأعضاء والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن جميع الأخطاء الإدارية وعن أي التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة إدارتهم.

5. توسيع قاعدة تكليف أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالمهام المكلفين بها، وذلك تشجيعاً لهم على بذل المزيد من الجهد في الأنشطة المتعلقة بجمعياتهم مقابل حوافز تقررها لهم الجمعية العمومية.

6. لا يجوز إسقاط العضوية في جميع الأحوال إلا بتحقيق كتابي حتى يكون الإسقاط قانونياً.

4.4. مالية الجمعيات التعاونية الزراعية:

تحتاج الجمعيات التعاونية الزراعية إلى رؤوس أموال لمباشرة أنشطتها أو التوسع فيها ويسري هذا على الجمعيات التعاونية الزراعية باختلاف أنواعها، ونظراً لأن هذه الجمعيات تلتزم في كافة أنشطتها بالمبادئ التعاونية وبخاصة مبدأ الاعتماد على النفس، فإن الجمعية يجب أن تعتمد في المقام الأول على مواردها الذاتية، وعلى الأخص يقع على عاتق أعضاء الجمعية، والمستفيدين من نشاطها أن يقوموا بتمويل الجمعية عن طريق اكتتابهم في رأس المال تطبيقاً لفكرة الاعتماد على النفس التي هي دعامة الحركة التعاونية الزراعية، غير أن اعتماد الحركة على مصادرها الذاتية أي على اكتتابات الأعضاء وما تحققه من احتياطات الجمعية غير كاف في أغلب الأحيان لأسباب عدة. بالإضافة إلى زيادة القدرات التمويلية للجمعية التعاونية الزراعية بالاعتماد على الذات عن طريق رفع قيمة السهم.

4.5. مصادر تمويل الحركة التعاونية الزراعية⁽⁹⁾:

1. وهي إما داخلية أو ذاتية وهي نوعان: رأس المال والاحتياطيات، والمصادر الخارجية للتمويل: القروض والودائع والإعفاءات والمزايا.
2. يجب أن يتضمن القانون أحكاماً تتيح تكوين رأس مال كبير بما يكفي، واحتياطي قانوني إجباري، ولا يمكن تحقيق ذلك بمجرد اشتراط حد أدنى لرأس المال يطبق على جميع الجمعيات التعاونية الزراعية على حد سواء، لأن الحاجة إلى رأس المال تتفاوت من جمعية إلى أخرى.
3. السماح للجمعيات التعاونية الزراعية المساهمة في أحد المصارف القائمة بما يوفر لها الاحتياجات التمويلية بشروط مناسبة، وإنشاء مشروعات كبرى وشركات مساهمة على أسس تعاونية، وعلى الأخص إنشاء مصانع الأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية لتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما في ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسمدة وتجفيف وتعبئة الخضر والفاكهة.

■ الخاتمة:

مما تقدم يلاحظ الدور المحوري للقطاع التعاوني الزراعي في ليبيا، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تطوير قانون التعاون الزراعي الحالي، والوصول لتنمية الحركة التعاونية الزراعية لتحقيق التنمية الزراعية، ودراسة كيفية مواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، والتعامل معها بما يمكن الحركة التعاونية الزراعية من أداء دورها المحوري الهام بالمجتمع، على أن يراعى في عملية التطوير الآتي:

● أولاً: التقييم الموضوعي لقانون التعاون الزراعي القائم حالياً والذي يحكم مسار الحركة التعاونية الزراعية في ليبيا.

● ثانياً: وضع أسس ومقومات للقانون المعدل يرسخ القيم التالية:

1. أهلية الحركة التعاونية الزراعية لتخليصها من الهيمنة الحكومية عليها، وإعادة النظر في العلاقة بينها وبين الأجهزة الحكومية.
2. شعبية الحركة التعاونية الزراعية بتوفير فرص التغيير والتعديل بعيداً عن تدخل الجهات الإدارية في تشكيلها ونشاطها.

3. تنمية الحركة التعاونية الزراعية، بحيث تصبح في مصالح أعضائها وفي تنمية المجتمع بكامله.

■ النتائج:

من خلال الورقة البحثية تم استنتاج أهم النتائج التالية:

1. اتضح من خلال دراسة التطور التاريخي للعلاقة بين الأجهزة الحكومية والقطاع التعاوني الزراعي في ليبيا لجوء هذا القطاع للدولة من أجل الحصول على معونات ومساعدات، فتعاملت الدولة مع الجمعيات التعاونية الزراعية في أغلب الأحيان من أجل الحصول على قنوات لتوزيع الدعم، مما أدى إلى تسلط الأجهزة الإدارية للحكومة في أدق شؤون القطاع التعاوني الزراعي، من تخطيط، ومراقبة، إشراف، تمويل وخلافه. وهذا بالضرورة أفرز حركة تعاونية زراعية خاضعة لسيطرة الحكومة، وأفرز بالتبعية تشريعات في مجملها لا تعد تعبيراً عن طموحات وآمال القطاع التعاوني الزراعي، وإنما ما قد سمحت به الحكومة واعتبرته منحة للقطاع التعاوني الزراعي في ظل السيطرة والهيمنة للحكومة.

2. إن القانون رقم (46) لسنة 1971م قد انتابه الكثير من أوجه القصور والضعف في أغلب مواد، التي هي مقيدة لعمل الجمعيات التعاونية الزراعية، ولها كثير من المشاكل التي تعاني منها الجمعيات.

3. إن قانون التعاون الزراعي الحالي لا يتماشى مع المتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية المحلية والعالمية المعاصرة، إضافة إلى مخالفته للمبادئ والأسس التعاونية الدولية.

4. هناك ضرورة ملحة لإعادة صياغة القانون وإجراء تعديلات جوهرية عليه، تكفل تمكين الجمعيات التعاونية الزراعية من ممارسة نشاطها بحرية وقيامها بدورها التتموي مع التأكيد على طبيعتها كمنظمات أهلية.

■ التوصيات:

من خلال الورقة البحثية وبناء على النتائج التي توصلت إليها الورقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. ضرورة إجراء تعديلات جوهرية على قانون التعاون الزراعي الحالي تتفق مع

توجهات دعم الديمقراطية وإزالة العقبات من خلال النص على أن الجمعيات التعاونية الزراعية وحدها المختصة بتحديد قواعد عملها الداخلي، وتحديد العلاقة مع الأجهزة الحكومية بحيث تكون علاقة دون تداخل في الأدوار.

2. يجب أن يستند التعديل على المبادئ والأسس التعاونية الدولية، وأن يتضمن القانون القواعد التي تساعد في تطوير وتعزيز دور الحركة التعاونية الزراعية، وتأكيد النهج الديمقراطي في تكوينها وممارستها لتفعيل دورها في التنمية الزراعية.

3. أن يتضمن قانون التعاون الزراعي وظائف محددة للجهة الإدارية المختصة، وتقتصرها وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية على تسجيل الجمعيات التعاونية الزراعية وحلها وتصفيته، ومراقبة تطبيق الجمعيات التعاونية الزراعية للتشريع المنظم لعملها، وتمنع تدخل الجهة الإدارية المختصة في الشؤون الداخلية للجمعيات التعاونية الزراعية، إلا بالحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.

4. أن تكون نصوص مواد القانون واضحة لا تحتمل أي لبس واجتهادات في التفسير، كما يجب أن توضح كيفية بناء وإقامة البنيان التعاوني الزراعي، الذي ينبغي أن يكون متناسباً مع وضع الحركة التعاونية الزراعية في ليبيا وعلاقتها مع القطاعات الأخرى، وأن يكون هذا البنيان قوة دافعة للعمل التعاوني الزراعي وليس قيده. كما ينبغي ألا يكون هذا البنيان أسيراً لأي أفكار أو مبادئ معينة، بل يجب أن يكون فقط نابعاً من مصلحة الحركة التعاونية الزراعية في ليبيا.

5. يجب أن يكون قانون التعاون الزراعي في ليبيا متوكباً مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المحلية والعالمية، وبذلك يجب أن يتضمن القانون فتح آفاق جديدة للعمل التعاوني الزراعي تماشياً مع تلك المتغيرات.

المراجع:

1. أحمد الحركي، وآخرون (2004)، قوانين التعاون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص 152.
2. مرعي، محمد عبد الحميد (2013)، شرح تشريعات التعاون، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص 55.
3. عبد المحسن، عبدالباسط (2013)، الوجيز في تشريعات التعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 82.
4. خفاجي، أحمد شمس الدين (2014)، تشريعات تعاونية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 2012.

5. الأحمّد، شواخ (2008)، تشريعات التعاون، منشورات جامعة حلب، سوريا، ص 329.
6. أبو الخير، كمال حمدي (2014)، مشكلات البنيان التعاوني بين التشريع التعاوني والتطبيق، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 51.
7. الباشا، محمد فاروق (2006)، تشريعات التعاون، الطبعة (12)، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص 270.
8. البرعي، أحمد حسن (2014)، الحركة التعاونية من الوجهتين التشريعية والفكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 44.
9. الجاسم، علي (2018)، التشريع التعاوني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص 9.